والدعاء ثم يدعو الامام ويؤمن القوم والامام يدعو اما جالسا او قايما ومستقبل القبلة
او الناس قال الامام الحلوانى هذا احسن وان اتكأ على عصا فهو حسن ايضا
كذا فى الكفاية حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا اى الناس فرادى
ركعتين او اربعا كذا فى الكافى وقوله كالخسوف صفة مصدر محذوف
اى صلوا صلوة كصلوة الخسوف والتشبيه فى مجرد التفرد وقال الشافعى رح يصلى
الامام بالناس عند الخسوف ركعتين فى المسجد فى كل ركعة ركوعان وليس فى
الخسوف خطبة وقال الشافعى رح يخطب خطبتين بعد السلام كما فى العيدين
والاستسقاء سن له دعاء واستغفار مستقبلا وقال ابو يوسف رح ان شاء
رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعه كذا فى الكفاية وان
صلوا فرادى جاز اى ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة فى الكافى قال محمد رح يصلى ركعتين
بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وذكر ابو يوسف مع
ابى حنيفة رحمهما الله فى المبسوط والمحيط ومع محمد فى الهداية والتحفة وشرح الطحاوى
وفى المبسوط والمحيط انه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وانما هو قول الشافعى رح
فعلى هذا ما روى انه عليه السلام صلى ركعتين كصلوة العيد لم يكن على ظاهره
وفى الهداية ان خطبتها كخطبة العيد عند محمد وخطبة واحدة عند ابى يوسف رح
والمقصود الدعاء فلا يقطع بالجلسة وقال الزهرى ومالك يخطب لها قبل الصلوة
ولا خطبة لها عند ابى حنيفة رح لانها تبع الجماعة ولا يقلب الامام والقوم رداء
عنده ويقلب الامام عند محمد رح والقوم ايضا عند مالك رح اذا مضى صدر الخطبة
ولا يخرج فى الاستسقاء ذمى اذ الغرض هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا فى ولا يخرج ذمي
ضلال وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا وقال الشافعى رح لا يختلطون بالمسلمين
وقال محمد رحمه الله احب الى ان يخرج الناس ثلثة ايام وفى المبسوط والمحيط
انهم

انهم يخرجون ثلثة ايام متوالية ولم ينقل اكثر من ذلك وهكذا فى الكفاية
وقال الامام الحلوانى فى الاستسقاء يخرجون مشاة فى خلق او غسيل مرقع خاشعين
ناكسى رؤوسهم وفى الخلاصة الغزالية يستحب ان يصوموا ثلثة ايام اولا ويتوبوا
ثم يخرجوا بالصبيان والعجائز والدواب **فصل فى ادراك الفريضة** من شرع منفرد
فى صلوة فرض فى المسجد فاقيمت تلك الصلوة اى شرع فيها الامام ان لم يسجد
الشارع للركعة الاولى او سجد لها وهو اى الشارع او الشروع فى غير رباعى
اما ثنائى او ثلاثى والجملة حال عن سجد قطع الصلوة واقتدى بالامام ولو شرع
فى نفل فاقيمت ففى الخلاصة المختار انه لا يقطع وفى الكافى والهداية انه يتم ركعتين لان
فى قطع الفرض اكمال حقيقة وليس فى النفل اكماله قطعا وقيل فى سنة الظهر والجمعة اذا خطب
يتمها اربعا وبه يفتى كان الامام السعدى وابو على النسفى حتى وجد رواية عن
السرخسى رح انه يتمها ركعتين فرجعا عنه ولو شرع فى فرض فى بيته فاقيمت
فذكر قاضى خان انه يتمها ولو شرع فاقام المؤذن قال الامام الحلوانى انه يتم ركعتين
فى الرباعى وان لم يقيد الاولى بالسجدة بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى الكفاية عن
الفوائد الظهيرية والجامع البرهانى وكذا يقطع لو سجد للاولى وهو فيه اى فى الرباعى
لكن يقطع بعد ضم ركعة اخرى الى الاولى وقيل فى الصورة الاولى ايضا يتم ركعتين فى
الرباعى والية مال الامام السرخسى وفتوى الامام الحميد انى يختلف فى هذا فى الهداية
ان الاول هو الصحيح وفى الكافى هو الاشبه وهو اختيار صدر الشهيد وفخر الاسلام
وان اتم بعض ركعة اخرى فى الثانى لانه يتم الصلوة فلا يدرك الجماعة لا مفترضا ولا
متنفلا وفى الثلاثى لانه يصير متنفلا بين العصر والمغرب وان صلى ثلاثا منه اى من الرباعى
يتمه وفيه اشارة الى انه لو لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع كما صرح به فى الكافى والهداية ثم يقتدى
متنفلا حتى لا يتهم بالاجتناب عن الجماعة الا فى العصر والمغرب واذا اتم المغرب هل يقتدى
العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)